



## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٥٠٠٠ ج لإنشاء استراحة حكومية في بلدة رأس غارب (بتكاليف كلية قدرها ١٠٥٠٠ ج) و ١٠٠٠٠ ج لإقامة مبان ثابتة ببعض الجهات - سلاح الحدود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥

بوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح

الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جزها لمدة أربعة أشهر تبدأ من ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الداخلية وزير العدل

حسن مرعى زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح) احمد حسنى